


# علم أصول الفقه


٢٢-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٨٧

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني


# القرينية بأنواعها



# القرينية بأنواعها



# القرينية بأنواعها



## القرينية بأنواعها

- ١ - نظرية الحكومة:
- **الحكومة** عبارة عن **نظر أحد الدليلين إلى الآخر** بمعنى  
اشتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل  
الآخر و محدداً للمراد النهائي منه.

## القرينية بأنواعها

- و من هنا نستطيع أن نعتبر **الحكومة** عبارة عن **القرينية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر** حيث يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم و هو الظهور في أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائي لمرامه من الدليل المحكوم.

## القرينية بأنواعها

- و بذلك يكون الاختلاف بين الحكومة و التخصيص أو غيره من الجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب اللفظ و لسان الدليل فحسب، إذ **القرينية في التخصيص قرينية نوعية عرفية** و ليس بإعداد شخصي من المتكلم نفسه على ما سوف يأتي توضيحه قريباً إن شاء الله.

## القرينية بأنواعها

- و بهذا يعرف أيضا الفارق بين **الحكومة** و **الورود**، فإن موارد الورد تكون خارجة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين على ما تقدم توضيحه في نظرية الورد، في حين أن الحكومة - فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم - يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولاً و دلالة،

## القرينية بأنواعها

- لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرينة إلى ذى القرينة و القرينة تنافى ذا القرينة و مجرد كون القرينة شخصية لا نوعية و بإعداد المتكلم نفسه لا بقانون عرفى عام لا يستوجب رفع التنافى بين الدليلين كما هو واضح.

## القرينية بأنواعها

- و على هذا الأساس كان لا بد في إثبات عدم سرعان التعارض في حالات الحكومة إلى دليل الحجية و كونها من التعارض غير المستقر من التسليم **بكبرى عرفية** تقول:

## القرينية بأنواعها

- بأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلامه،
- إذ من دون التسليم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية في باب المحاورات لا يكفي مجرد فرض الحكومة و نظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه في الحجية.

## القرينية بأنواعها

- و هذه المصادرة التي افترضناها لنظرية الحكومة تكفى بنفسها لتخريج الحكومة و تقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متصلًا به أو منفصلًا عنه فلا نحتاج في تقديم الحاكم المنفصل إلى مصادرة إضافية - كما نحتاج إليها في التخصيص على ما سوف يأتي -

## القرينية بأنواعها

- فإن نكتة أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة المتصلة و المنفصلة على حد سواء و إن كانت **القرينة المتصلة** تختلف عن المنفصلة من حيث تأثيرها على **ظهور ذى القرينة** و هدمها له فى حين أن القرينة المنفصلة تهدم الحجية فحسب.

## القرينية بأنواعها

- هذا و لكن هناك بيانان آخران يترددان في كلمات مشهور المحققين لوجه تقديم الحاكم على المحكوم غير ما ذكرناه، و هما.

## القرينية بأنواعها

- **البيان الأول:** دعوى خروج موارد الحكومة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين لأن الدليل المحكوم يدل على قضية شرطية مفادها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط، فقوله تعالى (وَحَرَّمَ الرِّبَا) يدل على قضية شرطية مفادها أن ما كان ربا فهو حرام و القضاء الشرطية لا تتكفل إثبات الشرط أو نفيه إذ لا نظر لها إلا إلى الملازمة بين ثبوت الجزاء و ثبوت الشرط

## القرينية بأنواعها

- و الدليل الحاكم الدال على أنه **لا ربا بين الوالد و ولده** ناظر إلى الشرط في الدليل المحكوم إثباتاً أو نفيًا، فليس ما هو محط النفي في أحد الدليلين محط الإثبات في الدليل الآخر كي يتحقق التعارض بينهما.

## القرينية بأنواعها

- وهذا البيان واضح البطلان، ذلك أن القضية الشرطية و إن لم تكن متكلفة لإثبات الشرط أو نفيه و لكنها دالة على فعلية الجزاء عند تحقق الشرط، بمعنى أنها بضميمة الدليل المثبت لفعلية الشرط - و لو كان هو العلم بتحقيقه - تدل على فعلية الجزاء

## القرينية بأنواعها

• و الدليل الحاكم ينفي فعليته بنفي فعلية شرطه،

• **فإن كان** الشرط المأخوذ في الشرطية - وهو الربا في المثال - ما كان ربا بنظر الشارع و اعتباره، إذن كان الدليل الدال على عدم اعتبار الزيادة بين الوالد و الولد ربا وارداً عليه لا حاكماً لأنه يرفع موضوعه حقيقة لا تعبدًا،

• **و إن كان** الشرط ما هو ربا حقيقةً فالتعارض بين مدلولي الدليلين ثابت لا محالة.

## القرينية بأنواعها

- على أن هذا البيان قاصر عن إثبات وجه التقديم في جميع حالات الحكومة و أقسامها، لأن منها ما لا يكون بلسان نفي الموضوع على ما يأتي تفصيله.

## القرينية بأنواعها

- **البيان الثاني -** إن الدليل الحاكم يتعرض إلى شيء زائد لا يتعرض إليه الدليل المحكوم، فالحاكم مثلاً يتعرض إلى أن الربا بين الوالد و ولده ليس رباً إضافة على تعرضه لعدم الحرمة. لكن المحكوم يتعرض لحرمة الربا فقط و لا يتعرض لكون ذلك رباً أو لا، فيتقدم الأول على الثاني.

## القرينية بأنواعها

- و هذا البيان أيضا لا يرجع إلى محصل، فإن مجرد فرض تعرض الحاكم إلى شيء زائد لا يتعرض إليه المحكوم لا يكون سبباً للتقدم.

## القرينية بأنواعها

- نعم، هذا يستلزم النظر إلى المحكوم فيتقدم عليه بملاك القرينية الشخصية
- و لذا يتقدم عليه حينما يوجد النظر وحده و لا يوجد تعرض لشيء زائد كما في بعض أقسام الحكومة من قبيل حكومة إطلاق دليل نفي الضرر و الحرج على إطلاقات أدلة الأحكام الأولية.

## القرينية بأنواعها

- إن قلت: قد يكون المقصود من هذا البيان تطبيق نكتة أخرى لتخريج الحكومة و هي نكتة تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما،

## القرينية بأنواعها

- و ذلك بتقريب: أن الحاكم يتعرض بمدلوله اللفظي لتحديد المراد الجدى من الدليل المحكوم، بينما دلالة الدليل المحكوم إنما يكون بمقتضى الأصل و الظهور الحالى و الدلالة اللفظية أقوى و أظهر من مقتضى الأصل العقلائي.

## القرينية بأنواعها

- قلنا: إن دلالة الدليل على جدية مدلوله أيضا يكون بمقتضى الأصل و الظهور الحالّي فيما إذا لم يكن صريحا، فلولا افتراض نكته النظر و ان حجية الظهور في الدليل المحكوم مقيدة بعدم نصب المتكلم نفسه قرينة شخصية على خلافه مما يجعل الأصل و الظهور الحالّي في جدية مدلول الحاكم حاكماً على حجية الظهور الحالّي للدليل المحكوم و محرزاً لموضوع ارتفاعه.

## القرينية بأنواعها

- أقول: لو لا هذه النكتة التي هي المصادرة التي ادعيناها لنظرية الحكومة لم يبق موجب للتقديم لأن الظهور التصديقي في كل من الحاكم و المحكوم كثيراً ما يكون بدرجة واحدة من الظهور و الكاشفية و بملاك واحد.